

92 21 5102 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك في شيخنا وجزيه عنا خيرا الحاضرين. ولك بمثقال المصنف رحمه الله تعالى باب الاجتهاد قال افتجد تجويز ما قلت من
الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره قلت نعم استدلالا بقول الله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شكرا. قال فما شكرك قلت تلقاه. قال الشاعر ان العسيب بها داء مخامرها. فشطرها بصر العينين
مسجور قالت العلم يحيط ان من توجه لتقاء المسجد الحرام ممن نأت دوره عنه على صواب بالاجتهاد
للتوجه بالتوجه اليه الى البيت بالدلائل عليه لان الذي كلف التوجه اليه وهو لا يدري لان الذي كلف التوجه اليه وهو لا يدري اصاب
بتوجهه قصد المسجد الحرام ام اخطأها
فقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرفه ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرفه. وان اختلف توجههما قال فان اجزت
لك هذا يعني من اول ادلة الاجتهاد التي ساقها الامام الشافعي رحمه الله تعالى
كيفية امتثال قول الله تعالى فول لوجهك شطر المسجد الحرام دعما في بلادنا يقولون القبلة ها هنا. فنصلي حسب ما اشاروا اليها
وان كنا في فلاة من الارض وليس لدينا معرفة بالقبلة سنجتهد ايضا في
تعيينها قد نصيب وقد لا نصيب ومن الجدير بالذكر في هذا المقام انه حتى مساجد مكة تتخيل مساجد مكة وهي مكة. نعم بعد ان
انشأت العلامة الكبيرة هذه الساعة التي
يراهنا من في اطراف مكة وجدوا قبلة عدد كبير من المساجد منحرفة وانحرافات كبيرة يعني ممكن تجد قبلة منحرفة ثلاثين درجة
وهي بداخل مكة ولا يستطيع احد الان ان يجادل. لانه متجهة كذا
والساعة التي هي القبلة امامك بجوار الكعبة فاضطروا الى ان يغيروا القبلة بتغييرات اخلت بعدد من المساجد. فاذا كان هذا في مكة
فما ظنك بالتتي في دول اخرى فما ظنك
التي في قرارات اخرى فالمسألة هذا يعني احدى الاستدلالات على الاجتهاد الاجتهاد في تحري القبلة وامتثال قول الله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام تفضل قال فان اجزت لك هذا اجزت لك في بعض الحالات الاختلاف
قلت فقل فيه ما شئت قال اقول لا يجوز هذا قلت فهو انا وانت. فهو انا وانت ونحن بالطريق عالمان قلت وهذه القملة او قلت وهذه
القبلة وزعمت خلافي على اينا يتبع صاحبه
طالما على واحد منكما ان يتبع صاحبه. قلت فما يجب عليهما قال ان قلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلما باحاطة فهنا لا يعلمان
ابدا المغيب باحاطة. وهما اذا يدعان الصلاة. او يرتفع عنهما فرض القبلة
فيصليان حيث شاء. ولا اقول واحدا من هذين. وما اجد بدا من ان اقول يصلي كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفا غير هذا او اقول
كلف الصواب في الظاهر والباطن
ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر قلت فايهما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الباطن والظاهر وذلك الذي انكرت
علينا وانت تقول اذا اختلفتم قلت ولابد ان يكون احدهما مخطئ
قال اجل قلت فقد اجزت الصلاة وانت تعلم وانت تعلم احدهما مخطئ وقد يمكن ان يكون مع المخطئين وقلت له وهذا يلزمك في
الشهادات وفي القياس. ابوة بارك الله فيك
من امسل ما يورد في باب الاجتهاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر الا في بني قريش هذا من امثل ما يرد في هذا
الباب. طيب جزاك الله خير